

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية يوم 28 مارس 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 فيفري 2008.

تونس في 15 جانفي 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## إصلاح غلط

بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 8 جويلية 2005 في مستوى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 1 جويلية 2005 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بمنطقة وادي الليل من معتمدية وادي الليل بولاية منوبة.

يقراً : معتمدية وادي الليل.

عوضاً عن : معتمديتي وادي الليل وبجاوة.

والبقية بدون تغيير

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 121 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جانفي 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح وتمتم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتبية التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما هو منقح بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 389 لسنة 1997 المؤرخ في 21 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني، كما هو منقح بالأمر عدد 1226 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للأرشيف وطريقة تسييره،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 15 جانفي 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية يوم 26 مارس 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 فيفري 2008.

تونس في 15 جانفي 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 17 و18 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 كما يلي :

الفصل 17 (جديد) : تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة بالتصرف في الإمكانات البشرية والمالية والمادية المشتركة لمجموع مصالح الوزارة.

وتشمل :

- إدارة فرعية للشؤون العامة،

- إدارة الشؤون الإدارية،

- إدارة الشؤون المالية،

- إدارة الإمكانات العامة،

- إدارة التصرف في الوثائق والأرشيف.

الفصل 18 (جديد) : الإدارة الفرعية للشؤون العامة مكلفة خاصة :

- بتطبيق أساليب التصرف في الموارد البشرية والإمكانات المالية والمادية لمختلف مصالح الوزارة،

- بمتابعة برامج الإصلاح الإداري التي تهم الإدارة العامة للمصالح المشتركة،

- بالمشاركة في إعداد النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصبغة الإدارية التي تهم مصالح الوزارة،

- بمتابعة ملفات النزاعات ذات الصبغة الإدارية والمالية،

- بمتابعة برامج التصرف في وثائق وأرشيف الوزارة،

- بمراقبة تنفيذ الميزانية،

- بمتابعة تنفيذ التطبيقات الإعلامية المشتركة،

- بمتابعة تقارير التفقد والرقابة،

- بمتابعة برنامج الإدارة الاتصالية،

- بمتابعة الملفات ذات الصبغة الاجتماعية والنقابية.

وتشمل :

- مصلحة الدراسات،

- مصلحة التنسيق والمراقبة.

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 فصل 21 (مكرر) هذا نصه :

الفصل 21 (مكرر) : تكلف إدارة التصرف في الوثائق والأرشيف خاصة :

- بإعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق التي تنشؤها أو تتحصل عليها مصالح الوزارة عند القيام بنشاطها مهما كان سندها وذلك بالتعاون مع مؤسسة الأرشيف الوطني،

- بإعداد نظام لتصنيف الوثائق الجارية بمصالح الوزارة والسهر على حسن تطبيقه،

- بإعداد جداول مدد استبقاء ووثائق الوزارة مصادق عليها من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والسهر على تطبيق مقتضياتها بعد موافقة مؤسسة الأرشيف الوطني،

- بجمع الأرشيف الوسيط التابع للوزارة وترتيبه وحفظه في محلات معدة لهذا الغرض وتنظيم الاطلاع عليه واستغلاله،

- بفرز الأرشيف ونقل الأرشيف النهائي إلى الأرشيف الوطني والقيام بإتلاف الأرشيف المعد لذلك،

- بالتنسيق بين هيكل الوزارة فيما يتعلق بالتصرف في الوثائق الإدارية والأرشيف،

- بمتابعة تنفيذ توصيات المجلس الأعلى للأرشيف،

- باقتناء وجمع الوثائق والمعلومات مهما كانت مصادرها وأسسها المتعلقة بأنشطة الوزارة،

- بالقيام بالنسبة لهذه الوثائق والمعلومات بكل العمليات المتعلقة بإعدادها ماديا وذهنيا وحفظها ووضعها على زمة المستعملين،

- بتحقيق التعاون وتبادل الخبرات مع المصالح والهيكل ذات العلاقة داخل البلاد وخارجها.

ولهذا الغرض فهي تشمل :

أ - الإدارة الفرعية للأرشيف الجاري والوسيط المتكونة من ثلاث مصالح :

- مصلحة البرمجة والتنسيق،

- مصلحة الأرشيف الجاري،

- مصلحة الأرشيف الوسيط.

ب - الإدارة الفرعية للبحوث والمعلومات المتكونة من مصلحتين :

- مصلحة البحوث وبنك المعلومات،

- مصلحة التوثيق والمكتبة.

الفصل 3 - وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2008.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 122 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جانفي 2008.

أبقي السيد غازي علي خذري، معماري عام، مدير عام التهيئة الترابية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، بحالة مباشرة لمدة سنة واحدة ابتداء من غرة أفريل 2008.